



الرقم: 1631/ل إ

التاريخ: 2020/11/17

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2020 القاضي بتعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم 30 تاريخ 2007/5/30 وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم، وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم 8/3550/ص تاريخ 2020/11/9، عقدت جلسة بتاريخ 2020/11/15، قررت ما يلي:

- المادة 1. تصدر مديرية العمليات المصرفية "نشرة البدلات" بشكل يومي بناء على مقترح مقدم من مديرية العمليات المصرفية وموافقة السيد الحاكم أو من ينوب عنه.
- المادة 2. تطبق هذه النشرة في معرض احتساب المعادل بالليرات السورية للبدلات المذكورة في المرسوم التشريعي المذكور أعلاه التي يجوز دفع معادلها بالليرات السورية.
- المادة 3. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.